من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة الا لقراءة الفاتحة
او بطئ حركة او شك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه
فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وح فقد يتصور سقوط
الفاتحة في سايد الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم
مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه
ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام
راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخرا
والبسملة اية كاملة **منها** اي الفاتحة عملا بالاصح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة رواه احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان
يجهر بالبسملة وقال لا ام القرآن اقتدى به بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعقل فلم اسمع احدا
منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى
الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وابيض فهو معارض
لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين
على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به للتلاوة واضطرابه

فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت
وانه سئل اكان عليه السلام يستفتح بالحمد لله ام بالبسملة
فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك
فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة
فلما اضطربت وتعارضت سقطن ورجحنا الاثبات للقاعدة
والجمهور لان رواته اكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض
الاحيان لبيان الجواز والبسملة اية اول كل سورة سوى براءة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولان
الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في اوايل السور
سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم
تكن قرانا لما اجازوا ذلك لكونه يجعل على اعتقاد ما ليس بقران
قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت اول براءة ولم تثبت اول
الفاتحة وما قيل من ان الغرات انما يثبت بالتواتر مردود
بان علمه فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما
فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني علي ان اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معنى التواتر وايضا فقد يثبت التواتر
عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها
لانا نقول ولم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير
لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة في
الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا لا لخلل في الصحة
وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض فاعاد ثم وجد خفة
بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام
استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي

Copyright © King Saud University